

أسامة الصليح (طالب باحث بسلك الدكتوراه)

كلية العلوم القانونية والسياسية، سطات

جامعة الحسن الأول

[Email : Oussamasalih45@gmail.com](mailto:Oussamasalih45@gmail.com)

لجنة طلب العروض بين القاعدة القانونية وطعون المتنافسين

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى إبراز دور لجنة طلب العروض على ضوء المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية وبيان أهم المستجدات التي همت بالأساس بنيتها وتركيبتها، إضافة إلى تحديد حدود مجال اختصاصاتها وإمكانيات الطعن المتاحة في قراراتها وأشغالها.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية -لجنة طلب العروض - تقييم العروض - طعون المتنافسين

تقديم:

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية وأسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات. فبواسطة الصفقات العمومية يمكن للدولة الاستفادة من خيراتها واستغلالها بالشكل الذي يضمن الرفاهية والازدهار لكافة المواطنين والمواطنات¹.

عرف المشرع المغربي الصفقات العمومية بكونها عقدا بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا بهدف تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات². وقد اقترح الفقه مجموعة من التعاريف، فحسب الفقيه A. de laubadère فإن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال لصالح الدولة بمقابل ثمن معين³. في حين يرى L. Richer بأن الصفقات العمومية عقود تتزود بموجها الإدارة بمواد أو خدمات أو تنجز أشغالا مقابل ثمنها⁴. أما R. Romeuf فقد اعتبر الصفقات العمومية عقد بمقتضاها يلتزم شخص ذاتي أو معنوي تجاه شخص عمومي بإنجاز أشغال عمومية أو تزويده بمواد أو القيام لصالحه بخدمات بثمان محدد بهذا العقد وذلك تحت مراقبة الشخص العمومي ولحسابه⁵.

يرجع ظهور الصفقات العمومية إلى أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا قبل أن تنتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية. أما الإرهاصات الأولى للصفقات العمومية بالمغرب فكانت من خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906 من عبر تبني أسلوب المناقصة.

وخلال 1917⁶ صدر مرسوم المحاسبة العمومية الذي نص في المادة 23 على مبدأ الإشهار والمنافسة عند إجراء أي مناقصة. وبعد الاستقلال صدر مرسوم منظم لكيفيات إبرام صفقات الأشغال بالنسبة للدولة سنة 1965، والذي يعتبر

¹ عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزيرة، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص 11
² المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) للتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 الموافق ل 9 مارس 2023
³ A. De Laubadère, traités théoriques et pratique des contrats administratifs, Tom I, paris, 1956, p11
⁴ L. Richer, droit des contrats administratifs, LGDJ 5ème édition, paris, 2006, p277
⁵ R. Romeuf, les pratiques des marchés publics, delmas 4ème édition, paris 1998, p11
⁶ Dahir du 9 juin 1917 (18 chaabane 1335) portant règlement de la comptabilité publique de l'empire chérifien, bulletin officiel n°244 du 25 juin 1917, p705

بمثابة الوثيقة المرجعية الأولى للصفقات العمومية. وبعد ذلك، خضعت منظومة الصفقات العمومية لعدة إصلاحات مسترسلة من خلال مراسيم 1998⁷ ثم 2007⁸ ثم 2013⁹ وصولاً إلى مرسوم 2023 الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح شتنبر 2023¹⁰.

يعتبر إصدار المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية حلقة من حلقات الإصلاح التي نهجها المشرع المغربي بغاية إقرار نوع من التطابق مع القوانين والتنظيمات الدولية، ونسخ مناخ اقتصادي يسوده التنافسية والنزاهة ويعزز الحكامة الجيدة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

عرف المرسوم الجديد عدة مستجدات متعددة الجوانب ومتباين المرامي والأهداف، إلا أن الذي استأثر باهتمامنا بشكل خاص لكونه مكون أساسي ومحوري في عملية تفويت الصفقات العمومية، ومؤشر لا غنى عنه لقياس الشفافية ونسبة التنافسية، هو المستجد المتعلق بلجنة طلب العروض، التي تغيرت بعض أشكالها وأناطها المشرع عدة اختصاصات مع منح المتنافسين إمكانية الطعن في أشغالها وأعمالها وقراراتها بناء على مسطرة قانونية مضبوطة.

استناداً إلى هذه الأفكار الأولية، يمكن صياغة الإشكالية التالية: إلى أي حد ساهم المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية في تنظيم عمل لجنة طلب العروض بالشكل الذي يضمن المنافسة والشفافية من جهة وحماية حقوق المتنافسين من جهة أخرى؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المثارة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقتضيات الجديدة المتعلقة بهيكل لجنة طلب العروض وما حدود مجال تدخلها؟
- وما السبل الكفيلة بضمان حقوق المتنافسين وما إمكانيات الطعن المتاحة؟

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع والدور الذي تلعبه لجنة طلب العروض في مجال الصفقات العمومية، لابد من دراسة بنيتها الهيكلية ورصد مجال اختصاصاتها وسبل الطعن في قراراتها من خلال:

⁷ مرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريتها، ج.ر. عدد 465

⁸ مرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتديريتها ومراقبتها، ج.ر. عدد 5518 بتاريخ 19 أبريل 2007

⁹ مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر. عدد 6140 بتاريخ 04 أبريل 2013

¹⁰ مريم الحيداوي، الصفقات العمومية بالمغرب طبقاً للمرسوم رقم 2-22-431، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، عدد 19، ماي 2023، ص 216

المبحث الأول:

البنية الهيكلية لجنة طلب العروض وحدود تدخلها

تعتبر لجنة طلب العروض المحور الأساسي في القيام بإجراءات طلب العروض بدءاً بعملية فتح الاظرفة وصولاً إلى الإعلان عن النتائج. ونظراً لأهمية دورها، فقد روعي في تأليفها تمثيلية القطاعات الحيوية ذات العلاقة الإيجابية بموضوع الصفقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: البنية الهيكلية لجنة طلب العروض

تشكل لجنة طلب العروض من مجموعة من الأعضاء يمثلون مختلف الجهات المعنية بالأمر وهم على الشكل التالي¹¹:

- صاحب المشروع بصفته رئيساً للجنة طلب العروض أو أحد الأشخاص الذين يعينهم إذا عاقه عائق
- أعضاء آخرين بحسب طبيعة الجهة المبرمة للصفقة:

بالنسبة لصفقات الدولة، تتكون اللجنة بالإضافة إلى الرئيس، من ممثلين عن الإدارة المعنية بالصفقة يعينهما صاحب المشروع ينتهي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، ممثل عن الخزينة العامة للمملكة وممثل عن الوزارة المكلفة إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يفوق 50 مليون درهم دون احتساب الرسوم.

أما بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى، فإن اللجنة تتشكل من ممثلين عن المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري ينتهي أحدهما إلى المصلحة المعنية بالصفقة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الخزينة العامة للمملكة، المسؤول عن المشتريات أو ممثله عند الاقتضاء، والمسؤول المالي أو ممثله عند الاقتضاء.

¹¹ المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

أما بخصوص صفقات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، فإن لجنة طلب العروض تتكون من المدير العام للمصالح حسب الحالة أو ممثله، رئيس مصلحة النفقات أو ممثله، رئيس المصلحة المعنية بالعمل بموضوع الصفقة أو ممثله والمحاسب العمومي المكلف أو ممثله.

▪ خبير أو تقني إذا ارتأت لجنة طلب العروض الحاجة إلى استشارته. وبناء على هذه الاستشارة، يكون الخبير أو التقني مؤهلا لتحضير محضر بما تم التوصل به من نتائج مع التوقيع عليها.

في حالة طلبات العروض المفتوح المبسط، تكون لجنة طلب العروض مصغرة بحيث تتكون فقط من رئيس لجنة طلب العروض وعضو واحد يعينه صاحب المشروع وممثل للخزينة العامة للمملكة أو ممثل للوزير المكلف بالمالية¹².

المطلب الثاني: حدود اختصاصات لجنة طلب العروض

يتم دعوة أعضاء لجنة طلب العروض بمبادرة من صاحب المشروع، إذ يقوم بتوجيه رسالة الدعوة إلى أعضاء اللجنة محددًا التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة بسبعة أيام على الأقل قبل موعد انعقادها، وبملف طلب العروض الذي لا بد أن يتضمن عند الاقتضاء الملاحظات التي قدمها الأعضاء وبكل المعلومات أو التوضيحات أو الوثائق التي تمت موافاة المتنافسين بها¹³.

خول المرسوم الجديد للجنة طلب العروض مجموعة من المهام والاختصاصات. فهي التي تسهر على احترام مسطرة المنافسة والمراقبة القانونية للملف الإداري والتقني والعرض المالي في جلسة فتح الأظرفة. تعقد هذه الجلسة في المكان والساعة المحددة في إعلان طلب العروض بحضور جميع الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا وواجبا. وفي حالة غياب أحد الأعضاء الواجب حضورهم، تؤجل الجلسة 48 ساعة ويتم إشعار المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرة بالموعد والمكان

¹² المادة 19 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

¹³ المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

والساعة الجديدة لانعقادها، وإذا تغيب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا مرة أخرى، فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة¹⁴.

يطالب رئيس اللجنة الأعضاء بإبداء ملاحظاتهم حول إمكانية وجود عيوب محتملة تشوب المسطرة. ولما يتم التأكد من خلو المسطرة من العيوب، يأمر ببدء أشغال اللجنة. وفي حالة وجود عيب من العيوب، فإن رئيس اللجنة يأمر بتسجيل التحفظات في محضر الاجتماع ويطلب بمواصلة المسطرة على عهدته ومسؤوليته، أو يأمر بإلغاء المسطرة.

تبتدئ أعمال جلسة فتح الأظرفة بتقديم الرئيس لموضوع الصفقة، الثمن التقديري لكلفة الأعمال، مراجع الجرائد التي تم نشر طلب العروض فيها، وتاريخ نشرها في الجرائد وتاريخ نشرها في بوابة الصفقات العمومية. ثم يقوم رئيس اللجنة بالولوج إلى بوابة الصفقات العمومية ويقوم بجرد العروض المتوصل بها، ويحصر لائحة المتنافسين الذين قدموا عروضهم بصفة نهائية عبر بوابة الصفقات العمومية.

بداية، يفتح رئيس اللجنة الغلاف الذي يحمل عبارة الملف الإداري والتقني عبر بوابة الصفقات العمومية، ويعلن عن الوثائق المتضمنة في كل ملف، كما يضع قائمة بالوثائق المقدمة من طرف كل متنافس حسب المادة 39 من المرسوم الجديد. عند الانتهاء من ذلك، تقوم اللجنة بفحص المستندات والوثائق المقدمة في الملف الإداري والتقني.

تقوم اللجنة بإقصاء المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصص بالنسبة إلى صفقة محصصة.

تقتصر أعمال لجنة طلب العروض على فتح الاظرفة إلكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية، والتأكد من محتوياتها بالفحص الدقيق لها ليتم قبول تلك التي تراعي الشروط وإقصاء تلك التي تخالف متطلبات الصفقة أو تخالف الضوابط القانونية. تتأكد اللجنة خلال فحص الملف الإداري والتقني من المستندات والوثائق التي يدلي بها المتنافسين، وتبعا لذلك يتم إقصاء كل متنافس :

¹⁴ المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

- تعرض لإقصاء مؤقت أو دائم
 - المتنافس الذي ليست له أهلية التعاقد أو الذي يتبين أن مؤهلاته المالية أو التقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس المنصوص عليها في نظام الاستشارة
 - عدم اكتمال الوثائق أو عدم صحتها أو أدلى بوثائق مزورة
- بينما يتم الاحتفاظ بالمتنافس الذي يحتوي عرضه على أخطاء مادية أو اختلافات شريطة إدلائه بالمستندات الصحيحة أو القيام بالتصحیحات الضرورية وإلا أصبح مصيره الإقصاء
- عند الانتهاء من المداولات، تقوم اللجنة بقبول المتنافسين في الدراسة الأولى للملف الإداري والتقني في بوابة الصفقات العمومية وتقوم بإقصاء المتنافسين الذين تم إقصاءهم خلال المداولة مع ذكر الأسباب الكامنة وراء هذا الإقصاء.

في الحالات التي تستوجب تقديم عرض تقني أو عينات، فإن اللجنة تجتمع بعد فحص الملف الإداري والتقني في جلسة مغلقة لفحص العينات أو النماذج المصغرة أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجة لها¹⁵. كما يمكن أن تشكل لجنة فرعية مؤهلة لإجراء هذه المهمة، لتصل في نهاية الفحص إلى تحديد واختيار المتنافسين الذين تتوافق عيناتهم أو وثائقهم مع المواصفات المطلوبة وتطلب من المتنافسين المقصين سحب عيناتهم أو وثائقهم دون الإفصاح عن سبب استبعادهم. إلا أنه لا يمكن أن تتكون اللجنة الفرعية حصرا من أعضاء لجنة طلب العروض.

يمكن للجنة طلب العروض طلب توضيحات من المتنافسين بشأن ما قدموه من عينات أو وثائق أو بيانات. وبعد ذلك، تقوم بتحرير محضر عن أشغالها يكون موقعا من طرف رئيس وأعضاء اللجنة.

تتابع اللجنة أشغالها بفتح العروض المالية للمتنافسين المقبولين عبر بوابة الصفقات العمومية، ويعلن الرئيس عن مبالغ عقود الالتزام والبيانات التقديرية لكل متنافس. ثم تقوم اللجنة بإقصاء كل عرض مالي غير متطابق مع موضوع

¹⁵ المادة 40 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

الصفقة أو غير موقع أو يتضمن قيود أو تحفظات أو مشتملة على تباينات في صياغة الأثمان أو وحدة الحسابات أو الكميات مقارنة بالمعطيات الواردة في التوصيف التقني أو جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل¹⁶.

من المستجدات التي جاء بها المرسوم الجديد كذلك، الانتقال من قاعدة العرض الأقل ثمنا إلى قاعدة العرض الأفضل اقتصاديا¹⁷. ومن أجل ذلك، نص في مرحلة أولية على إقصاء كل العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية. وفي مرحلة ثانية، حساب الثمن المرجعي والذي يمثل المتوسط الحسابي لمجموع العروض المالية للمتنافسين المقبولة بعد الإقصاء الأولي من جهة والمبلغ التقديري الذي وضعه صاحب المشروع من جهة أخرى. للوصول أخيرا إلى العرض الأفضل اقتصاديا وهو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط وفي غياب هذه العروض يصبح العرض الأفضل اقتصاديا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بإفراط¹⁸.

وفي حالة تساوي العروض المالية المقدمة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل اختيار المتنافس الذي سترصوا عليه الصفقة. إذا كان أحد المتنافسين المعنيين بالقرعة إما تعاونية أو اتحاد التعاونيات أو مقاولا ذاتيا فإنه يمنح له الأفضلية. أما إذا كان اثنين أو أكثر من المتنافسين تعاونية أو اتحاد التعاونيات أو مقاولا ذاتيا فإنه يمنح لهم الأفضلية وتجرى القرعة بينهم فقط لاختيار نائل الصفقة من بينهم دون غيرهم¹⁹.

في حالة وجود ثمن أو أثمان في جدول الأثمان المفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، تقوم اللجنة بدعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض أكثر أفضلية اقتصاديا من أجل تبرير الثمن أو الأثمان المذكورة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. وبناء على التوضيحات المقدمة، تقوم اللجنة باتخاذ قرارها إما بإقصاء أو قبول المتنافس. وفي حالة إقصائه، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض المرتب في الرتبة الثانية.

¹⁶ المادة 42 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
¹⁷ المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
¹⁸ المادة 44 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
¹⁹ المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

تختتم اللجنة أشغالها بتحضير محضر جلسة فحص العروض لكل اجتماعاتها مع بيان الثمن التقديري لصاحب المشروع وتوثق مختلف الملاحظات والتعرضات المعبر عنها أثناء سير عملها، كما يوضح أسباب إقصاء المتنافسين في كل مرحلة من المراحل²⁰. يوقع هذا المحضر من طرف الرئيس وأعضاء لجنته، كما يمكن أن يرفق بالتقارير المعدة من طرف اللجنة الفرعية أو الخبير التقني. ينشر المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها المشروع في غضون 24 ساعة من انتهاء أشغال اللجنة في مدة لا تقل عن 15 يوما²¹.

كما أن صاحب المشروع مدعو إلى إخبار المتنافس الذي حاز الصفقة في غضون 3 أيام عوض 5 أيام سابقا، كما يجب أن يخبر المنافسين المقصيين عن أسباب رفض عروضهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل مدعومة بكل الوثائق المتضمنة في ملفاتهم وإرجاع العينات والنماذج المصغرة المودعة من لدن المتنافسين المقصيين بعد مرور 15 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة²².

يتوجب على لجنة طلب العروض بالالتزام بالصيغة السرية للمسطرة، إذ لا يجوز فتح عروض المتنافسين في جلسة عمومية أو تبليغ أي معلومة تهم فتح الاظرفة أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقات إلى أي جهة كانت ما لم يتم نشر نتائج العروض في مقرات صاحب المشروع.

تحتفظ لجنة طلب العروض بعناصر المعلومات التي كانت سببا في إقصاء أي متنافس للإدلاء بها في حالة اعتراض المتنافس على إقصاء عرضه أو أمام لجنة الطلبات العمومية. يتوجب على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة 5 سنوات على الأقل للإدلاء بها أو الرجوع إليها عند الحاجة.

المبحث الثاني : طعون المتنافسين

²⁰ المادة 46 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
²¹ المادة 46 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
²² المادة 47 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

تحتل لجنة طلب العروض موقع محوري وأساسي بالغ الأهمية في اختيار نائل الصفقة. وضمنا للشفافية والمصداقية، حول المرسوم المنظم للصفقات العمومية المتنافسين ضمانات قانونية وقضائية، إذ بإمكانهم تقديم طعونهم وشكاياتهم إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني بموضوع الصفقة أو اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

المطلب الأول: الطعون الداخلية

يحق للمتنافس توجيه شكاية كتابية إلى صاحب المشروع في الحالات التالية:

- إذا لاحظ أن عيبا مسطريا شاب مسطرة إبرام الصفقة
- إذا سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة
- إذا لاحظ وجود أعضاء لجنة طلب العروض في وضعية تنازع المصالح
- إذا نازع في إقصاء عرضه التي تم تبليغه إليه من لدن صاحب المشروع.

بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى، يتوجب على المتنافس تقديم شكايته ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وكحد أقصى اليوم الخامس بعد نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة في بوابة الصفقات العمومية. بينما في الحالة الرابعة، يتوجب على المتنافس رفع شكايته داخل أجل خمسة أيام تحتسب انطلاقا من تاريخ تسلم الرسالة التي تخبره بأسباب إقصاء عرضه²³.

يتعين على صاحب المشروع الرد على شكاية المتنافس داخل أجل خمسة أيام، تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية. وعليه تكون الإجابة إما برفض الشكاية مع تعليل الرفض أو بتصحيح الخلل المثار من طرف المتنافس ومتابعة المسطرة أو اقتراح إلغاء المسطرة على السلطة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 48 من مرسوم الصفقات العمومية.

²³ المادة 163 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ح.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9

لكن في حالة عدم الرد على شكاية المتنافس داخل الأجال القانونية أو لم يقتنع المتنافس بالجواب المقدم من صاحب المشروع، يمكن للمتنافس المشتكي داخل أجل خمسة أيام من تسلم الجواب رفع شكايته - حسب الجهة التي ينتهي إليها صاحب المشروع - إلى :

- الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة للقطاع الوزاري الخاضع لسلطته
- الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية
- رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

وفور تقديم الشكاية، يخبر الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي صاحب المشروع بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة للبحث في الشكاية لمدة لا تتجاوز 10 أيام كحد أقصى في حالة إذا كانت الشكاية مبنية على أساس صحيح وأن المتنافس يمكن أن يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة. بعد فحص الشكاية والاطلاع على حيثياتها، يمكن للوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي إما رفض شكاية المتنافس مع تعليل الرفض أو إصدار أمر لصاحب المشروع بتصحيح الخلل المثار من طرف المشتكي ومتابعة المسطرة أو اتخاذ قرار بإلغاء المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 48 من مرسوم الصفقات العمومية داخل أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.

إلا أنه لاعتبارات استعجالية تهم الصالح العام، يمكن للوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي أن يأمر صاحب المشروع بمتابعة مسطرة إبرام الصفقة رغم كون الشكاية تستند على أساس صحيح، ويحرر تقريراً مفصلاً يبين فيه الظروف التي دفعته لاتخاذ هذا القرار.

المطلب الثاني : الطعون الخارجية

يمكن لأي متنافس تقديم شكايته مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية²⁴ وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية²⁵. حصر المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبات العمومية الحالات التي يمكن للمتنافس تقديم شكاياته في الحالات التالية²⁶:

- إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الطلبية العمومية الواردة في النصوص التنظيمية لم يتم احترامها
- إذا تبين له تضمن ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تعجيزية أو شروط غير متناسبة لموضوع الطلبية العمومية
- إذا نازع في أسباب إقصاء عرضه
- إذا لم يقتنع بالجواب المقدم إليه من طرف الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه.

في هذه الحالة، يتوجب على المشتكي أن يخبر صاحب المشروع بأي وسيلة تعطي تاريخاً مؤكداً بتقديم شكايته إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية²⁷.

إلا أن حصر المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبات العمومية الحالات التي يمكن للمتنافس اللجوء إليها من شأنه إغلاق الباب أمام حالات أخرى ترتبط بالتطبيقات العملية التي تظهر مع التطور القانوني والممارساتي في مجال الصفقات العمومية الذي يعد مجالاً حيويًا ومتغيرًا.

²⁴ لجنة موضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة، تتألف من رئاسة اللجنة، الجهاز التداولي والوحدات الإدارية والتقنية. تطلع اللجنة بالنظر في شكايات المتنافسين كما تقوم بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية. إلا أن أعمال هذه اللجنة تبقى في أغلب أعمالها اقتراحية ولا تتمتع بالقوة الإلزامية الضرورية للقيام بدور فعال في عقلنة الصفقات العمومية.

²⁵ حفيظ مخلول، حدود اصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، مطبعة دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 88

²⁶ المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

²⁷ المادة 164 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023

ولتجاوز هذا النقص، يمكن إحداث لجان قطاعية للتخفيف على اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وضمان نوع من الفعالية بالنظر لتخصصها في قطاعات معينة، إلى جانب ضمان الحقوق والمبادئ الناظمة للطلبات العمومية عامة والصفقات العمومية على وجه التحديد.

ومن جهة أخرى، فإن المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبات العمومية، حدد الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وحصرتها في كل من الإدارات العمومية والمتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية، مغلقا الباب أمام فعاليات المجتمع المدني الذي يعتبر شريكا في تدبير الشأن العام المحلي والوطني وتفعيل دوره الرقابي في حماية المال العام.

تقدم الشكايات من طرف المتنافسين إما بشكل مباشر بمكاتب اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أو ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار التوصل، أو بطريقة الكترونية²⁸. بعد التوصل بالشكاية، تعكف اللجنة على دراسة الشكاية في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها²⁹. وقد يتم تمديد هذا الأجل بمقرر لرئيس اللجنة يبلغه إلى المعنيين بالأمر. كما يمكن أن يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع أو المتنافس كل معلومة تكميلية أو توضيحية تعتبرها اللجنة ضرورية للفصل في الشكاية³⁰.

وفي انتظار التوصل بالوثائق أو المعطيات المطلوبة من صاحب المشروع أو من المتنافس، يوقف رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية سريان أجل 30 يوما على أن يستأنف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالوثائق أو المعطيات المطلوبة³¹.

²⁸ المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية
²⁹ المادة 2 من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023)، ج.ر. عدد 7122 بتاريخ 23 فبراير 2023
³⁰ المادة 32 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية
³¹ المادة 2 من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023)، ج.ر. عدد 7122 بتاريخ 23 فبراير 2023

يمكن لرئيس اللجنة إما رفض الشكاية ويعلل سبب الرفض أو يقوم بقبولها. في حالة قبول الشكاية، يقوم رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بإشعار صاحب المشروع ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الصفقة العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار جواب بشأن مآل الشكاية.

يمكن لصاحب المشروع عدم التقيد بتوقيف أو بتأجيل المصادقة على الصفقة إذا اعتبر أنه من الضروري متابعة مسطرة الإبرام أو متابعة مسطرة المصادقة عليها لدواع استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. في هذه الحالة، يتوجب على صاحب المشروع توجيه رسالة إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تتضمن بشكل واضح جميع الأسباب والمبررات التي دفعته لاتخاذ هذا القرار³².

انطلاقاً من هذه المقترضات لا يظهر أي رأي إلزامي أو دور تقريفي فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب المشاريع والمتنافسين، ولا تعدوا أن تكون مجرد توصيات تجعل الإدارات المعنية غير مجبرة على تنفيذها، ومن هنا تطرح إشكالية فعالية نظام الطعون في ظل غياب الرأي الملزم للجنة والدور التقريفي لها.

فبالرغم من الاختصاصات التي منحت للجنة الوطنية للطلبات العمومية، إلا أنها لا تزال تحت وصاية رئيس الحكومة الذي له سلطة إعطائها صفة القرار الإداري بالتوقيع عليها. وفي حالات أخرى، فإن سلطة الوزراء تحول دون تنفيذ قرار رئيس الحكومة عندما يتعلق الأمر بتوقيف مسطرة الإبرام أو إرجاء المصادقة على الصفقات العمومية إذا ارتأت الإدارة ذلك.

لكل هذه الأسباب، وحرصاً على الحياد وجب العمل على استقلالية اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تفعيلاً لتوصيات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة. كما يجب منحها صلاحيات تقريرية تمكنها من سلطات تقريرية تجاه أصحاب المشاريع باعتبارها الجهاز الأعلى الذي يختص بالطلبات العمومية بالدولة.

خاتمة:

³² المادة 33 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية

ختاما، إن الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الدولة لممارسة نشاطها ووسيلة هامة لاستغلال وتسيير النفقات العمومية. ونظرا لاعتمادها على المال العام في تمويلها، فقد أحاطها المشرع بعدد من القواعد والضمانات قصد تأمين إبرامها وتنفيذها بالشكل الذي يراعي الشفافية والنزاهة والحكامة الجيدة.

ومن بين أهم الضمانات، وضع المشرع نظاما متكاملا لفض النزاعات الناشئة عنها سواء في مرحلة إبرام الصفقة أو في مرحلة تنفيذها وذلك لتجنب ظهور نزاعات تحول دون إتمام الصفقات العمومية أو تعرقل تنفيذها مما ينعكس سلبا على المشاريع العمومية ويؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية.

لائحة المراجع:

1. سميرة بوقويت، عبد الجليل اللف، نظام الصفقات العمومية ورهان تجويد الاستثمار الترابي وفقا لمرسوم 8 مارس 2023، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية، 2024
2. رشيد بتعياش، الوجيز في الصفقات العمومية بالمغرب على ضوء المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 مارس 2023، الطبعة الثالثة، مطبعة جزيرة التكنولوجيا، 2023
3. عبد الكريم النوحي، الإطار القانوني للصفقات العمومية بالمغرب وفق اخر المستجدات – مقارنة قانونية -، الطبعة الأولى، 2024
4. مليكة الصروخ، الصفقات العمومية بالمغرب (الأشغال والتوريدات والخدمات)، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2009
5. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2010
6. عبد الله حداد، صفقات الأشغال ودورها في التنمية، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، 2000
7. هناء العلي-كوثر أمين، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني و وقائع الاجتهاد القضائي، تقديم رشيد السعيد، الطبعة الأولى، الرباط، طوب بريس، 2010.

المقالات والتقارير :

8. مريم الحيداوي، الصفقات العمومية بالمغرب طبقا للمرسوم الجديد 2.22.431، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، عدد 19، ماي 2023
9. رشيد زيان، حكمة تدبير صفقات الأشغال بين المعمول والمأمول، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 62، غشت 2024
10. ايمان النوايتي، دور اراء اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في ضمان حكمة الصفقات العمومية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 62، غشت 2024

النصوص القانونية:

11. مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 2023/03/9
12. مرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) المحدد لشروط وطرق ابرام صفقات الدولة و قواعد التدبير والمراقبة، ج.ر عدد 5518 بتاريخ 19 ابريل 2007
13. مرسوم رقم 2-07-1235 الصادر في 5 ذو القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، ج.ر عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008.
14. مرسوم رقم 2-16-344 الصادر في 17 شوال 1437 المحدد لأجال الاداء وسداد فوائد التأخير المتعلقة بالنفقات العمومية، ج.ر عدد 6488 بتاريخ 4 غشت 2016
15. مرسوم رقم 2-14-867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية (ج.ر. بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 - 28 سبتمبر 2015)
16. مرسوم رقم 2-14-394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ج.ر عدد 6470 بتاريخ 6 يونيو 2016
17. قرار لرئيس الحكومة رقم 3-302-15 الصادر في 6 صفر 1437 (27 نونبر 2015) بتحديد قواعد و شروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، ج.ر عدد 6266 بتاريخ 19 يونيو 2014